

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

لائحة المستفيدين

ضوابط الاستفادة من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي حلي

أولاً : الضوابط العامة :

م	المستندات المطلوبة للتسجيل في خدمات الجمعية (رجال - نساء على حد سواء) .
أولاً :	المستفيد المعتمد :
1	صورة من الهوية الوطنية .
2	صورة حديثة من كرت العائلة (من تطبيق توكلنا) .
3	تعريف بمقدار الدخل من (الضمان - التقاعد - التأمينات الاجتماعية - الراتب) (لا يحسب حساب المواطن والتأهيل الشامل من ضمن الدخل) .
4	مشهد من التأمينات الاجتماعية للزوجة .
5	إبيان من البنك .
6	رقم هاتف جوال للمستفيد يسهل التواصل عليه . (يفضل الجوال المسجل في أبشر) .
7	إثبات السكن .
8	السن المسموح للتسجيل في الجمعية (العائل 40 سنة فأعلى وفق التقويم الميلادي - ومشهد دراسي للأبناء لمن هم في سن الدراسة , والاثاث الكبير غير المتزوجات) .
9	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (1500 ريال) فأقل . (يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة) .
ثانياً :	المستفيد المؤقت . (لا يتم تسجيله إلا بعد البحث الميداني وموافقة الإدارة التنفيذية) .
1	أن يكون العمر من سن (35 الى 40 سنة) وفق التقويم الميلادي .
2	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (1500 ريال) فأقل . (يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة) .
3	مشهد من التأمينات الاجتماعية للزوجة .
4	أن يتم بحثه ميدانياً ويثبت أحقيته للاستفادة من الجمعية .
	الحالات المؤقتة تخضع للبحث الميداني في بداية كل عام مالي .

ثانياً : الحالات الأخرى التي يحق لها الاستفادة من خدمات الجمعية :

1/ الأرامل :

م	الشروط
1	صك حصر الورثة أو برنت من الأحوال المدنية يثبت حالتها .
2	أن لا يكون الأبناء ممن يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام .
3	تطبق عليها ضوابط السن .

2/ المطلقة :

م	الشروط
1	صورة من صك الطلاق أو برنت من الأحوال المدنية يثبت حالتها
2	إذا كانت حاضنة للأولاد عليها احضار ما يثبت ذلك - شريطة ألا يصرف عليهم والدهم .
	يحسب دخل الحضانة من ضمن الدخل .
3	تطبق عليها ضوابط السن .

3/ المهجورة (المعلقة) :

م	الشروط
1	احضار ما يثبت من المحكمة أنها معلقة .
2	تطبق عليها ضوابط السن .

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

4/ زوجة المواطن :

م	الشروط
1	مستند رسمي يثبت زواجها من سعودي .
2	أن يكون لديها أولاد من زوجها السعودي .
3	تطبق عليها ضوابط السن .

5/ أسرة بلا عائل : وهي التي فقدت والديها .

م	الشروط
1	أن يسجل الملف باسم الأكبر في كرت العائلة حسب الوضع الراهن للمستفيد من الضمان الاجتماعي .
2	شهادة وفاة الوالدين .
3	أن لا يكونوا ممن يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام .
4	أن يكون الذكور في سن الدراسة والبنات غير متزوجات .
5	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

6/ أسرة المتغيب : وهي التي انقطع خبر عائلها ، ولا يعلم حياته وموته .

م	الشروط
1	مستند رسمي يثبت تغيب عائلهم .
2	مشهد من شيخ القبيلة أو مندوب القرية يوضح وضع الحالة أو بحث ميداني يوضح وضع الحالة .
3	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

7/ المعاق : وهو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .

م	الشروط
1	مستند رسمي أو تقرير طبي باللغة العربية ساري المفعول من مستشفى حكومي يثبت الإعاقة وعجزه عن العمل .
2	أن يكون التقرير الطبي حديثاً ، 6 أشهر فأقل .
3	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

8/ المرضى : (الفشل الكلوي + السرطان + العجز الطبي + كبار السن) .

م	الشروط
1	تقرير طبي باللغة العربية يثبت الحالة المرضية .
2	أن يكون التقرير الطبي حديثاً ، 6 أشهر فأقل .
3	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

9/ أسرة السجين :

م	الشروط
1	مستند رسمي يثبت سجن رب الأسرة .
2	أن يكون السجين من مستفيدي الجمعية .
3	مشهد من الضمان تبين حالة السجين .
4	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

10/ الحالات الطارئة (لمستفيدي الجمعية) .

م	تدعم عند توفر رصيد في بند الحالات الطارئة ويكون الدعم كالتالي :
1	المطالبات الأقل من (1000) ألف ريال لا يتم لها دعم من الجمعية
2	المطالبات من (1000) ألف ريال إلى (10.000) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته 25% .
3	المطالبات الأكثر من (10.000) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته 50% من قيمة المطالبة ، وبما لا يزيد التعويض عن (10.000) عشرة آلاف ريال .
4	تصرف لمستفيدي الجمعية أجهزة كهربائية في حالة تلف أجهزة المنزل ، ويرمم المنزل عند تعرضه للتلفيات بموجب تقرير من الباحث الاجتماعي وتقرير من الدفاع المدني وفق ضوابط لائحة المستفيدين .
5	تكون الاستفادة لمرة واحدة خلال دورة مجلس الإدارة الواحدة .

11/ اعانة الدراسة :

م	تدعم عند توفر رصيد في بند اعانة الدراسة ويكون الدعم كالتالي :
1	أبناء وبنات مستفيدي الجمعية يصرف لهم 75 % من قيمة الرسوم بما لا يتجاوز (5000) خمسة آلاف ريال في السنة الدراسية الواحدة ، ما لم يكن الدعم مقيداً على الحالة .

12/ تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل :

م	تدعم عند توفر رصيد في بند تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل ويكون الدعم كالتالي :
1	المساهمة في تأمين بسطات للباعة (تركات) بنسبة 50% ، وبما لا يتجاوز الدعم (7000) سبعة آلاف ريال ولفرصة واحدة فقط خلال دورة المجلس .
2	المساهمة في ايجار المحل التجاري للأسر المنتجة بنسبة 50% ، وبما لا يتجاوز الدعم (5000) خمسة آلاف ريال ، ولفرصة واحدة فقط خلال دورة المجلس .

13/ مراجعات المستشفيات خارج المحافظة لمستفيدي الجمعية :

م	تدعم عند توفر رصيد في بند مراجعات المستشفيات خارج المحافظة ويكون الدعم كالتالي :
1	يصرف لمراجعة المستشفيات خارج المحافظة اعانة لمستفيدي الجمعية مقدارها (500) خمسمائة ريال ، بالإضافة الاعانة التي تصرف لهم من وزارة الصحة .
2	يقدم الدعم للمستفيد بما لا يزيد عن مره واحدة في السنة المالية الواحدة .
3	يجب على المستفيد أن يقدم ما يثبت موعد المراجعة للمستشفى ، مع احضار مشهد بالمراجعة لاحقاً .

ثالثاً : ترميم وبناء المساكن :

م	الشروط	م	المطلوب
1	أن يكون أحد المستفيدين من الجمعية .	1	تقرير من الباحث يثبت حاجة المستفيد للترميم أو البناء .
		2	تقرير من المهندس يثبت حاجة المنزل للترميم أو البناء .
		3	عدم وجود معارضة من الجيران للبيوت التي ليس لها صك شرعي .
		4	أن يكون الاستحقاق لمرة واحدة خلال دورة المجلس .

رابعاً : اعانة الزواج (دعم الأجهزة الكهربائية) :

م	الشروط	م	المطلوب
1	أن لا يزيد دخل المستفيد عن 5000 ريال .	1	صورة من عقد النكاح بما لا يزيد عن سنه .
2	أن يكون ضمنه ضمن نطاق خدمات الجمعية .	2	صورة من عقد حجز القاعة أو تقرير الباحث الاجتماعي .
3	أن يكون الزواج الأول .		
الدعم : يدعم الزواج بجهازين وفق احتياج العريس .			
يتم الدعم عند توفر رصيد كافي للأجهزة في المستودع . (20 جهاز فأكثر من كل نوع) .			
وفي حال نقصها يدعم بجهاز واحد فقط عن توفر ما يزيد عن خمسة أجهزة من نفس النوع المطلوب .			

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

خامساً :

أولاً : الأجهزة الكهربائية الجديدة لمستفيدي الجمعية :

1. يستحق مستفيدو الجمعية الأساسيون جهازاً كهربائياً واحداً كل سنة مالية (وفق آلية طلبات الأجهزة الكهربائية الجديدة المرفقة) .
2. الحالات الخاصة والظرة جهاز واحد فقط كل سنتين .
3. في حالة نقص الأجهزة الكهربائية بالمستودع يتم الصرف وفق الضوابط التالية :

م	البيان
1	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من 11 - 15 جهاز فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة الكهربائية خلال عامين (الحالي والسابق) .
2	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من 6 - 10 أجهزة فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة الكهربائية خلال ثلاثة أعوام (الحالي والسابقين) .
3	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من 5 أجهزة فأقل فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة الكهربائية خلال أربعة أعوام (الحالي والثلاثة أعوام السابقة) .
4	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة المطورة .
4.	إذا كان عدد المتقدمين بطلب الأجهزة الكهربائية يساوي عدد الأجهزة المتوفرة بالمستودع فيعمل مفاضلة وفق الضوابط التالية :

م	البيان
1	حسب أفضلية الفئة .
2	إذا تساوا في الفئة فالأسرة أكثر عدداً .
3	إذا تساوا في عدد أفراد الأسرة فالأقدم استفادة .
4	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة (د) .

ثانياً : الصيانة :

م	البيان
1	الصيانة لكل مستفيد 2 جهازين في العام الواحد .
2	إذا تمت الصيانة أكثر من مره لنفس الجهاز فتحسب من ضمن الفرص المسموح بها .
•	إذا ثبت عدم صلاحية الجهاز من قبل الفني المعتمد من الجمعية يصرف للمستفيد جهاز جديد وفق ضابط الاستفادة .

سادساً : فئات الأسر :

فئات الأسر	فئات الدخل	درجة الأولوية
أ	750 ريال فأقل	درجة أولوية قصوى
ب	751 ريال الى 1000 ريال	درجة أولوية ثانية
ج	1001 ريال الى 1250 ريال	درجة أولوية ثالثة
د	1251 ريال الى 1500 ريال	درجة أولوية دنيا
آلية دعم الفئات	فئة أ : 5 مرات في السنة + رمضان فئة ب : 4 مرات في السنة + رمضان فئة ج : 3 مرات في السنة + رمضان فئة د : مرتان في السنة + رمضان الحالات الخاصة والمطورة : مرتان بالسنة	الدعم قد يزيد أو ينقص وفق الدعم الذي يصل الى الجمعية من الجهات المانحة والداعمين
آلية دعم الأسر	عدد الأفراد 5 فأقل : سلة غذائية واحدة في كل مرة عدد الأفراد من 6 - 10 : سلتان غذائية في كل مرة عدد الأفراد 11 فأكثر : 3 سلال غذائية في كل مرة	

سابعاً : الحالات غير الواردة في اللائحة :

تعرض على لجنة الحالات الطارئة للنظر في مدى حاجة الحالة للدعم ومقدار الاعانة .

آلية طلبات الأجهزة الكهربائية الجديدة

أولاً : ضوابط قبول الطلب : (مستفيد الجمعية عدا الفئة المطورة)

1. تحديث الملف .
2. أن لا يكون قد استلم جهازاً خلال العام المالي الحالي .

ثانياً : ضوابط قبول الطلب : (الحالات المطورة)

1. تحديث الملف .
2. أن لا يكون قد استلم جهازاً خلال العام المالي الحالي والسابق .
3. تطبق عليه آلية تسليم الجهاز بدون بحث أو بعد البحث وفق الآلية أدناه .
4. يستثنى موظفو وموظفات الجمعية من البحث الميداني .

ثالثاً : ضوابط المفاضلة : (يصرف له بدون بحث ميداني)

1. في حالة عدم استلام المستفيد لأي جهاز سابقاً .
2. في حالة عدم استلامه جهازاً من نفس الجهاز المطلوب .
3. في حالة استلام نفس الجهاز المطلوب قبل سنتين من الآن .

رابعاً : ضوابط الحالات التي تحتاج بحث ميداني :

1. في حالة استلام المستفيد نفس الجهاز خلال العامين السابقين .
2. في حالة كان عدد الأجهزة المتوفرة بالمستودع أقل من خمسة أجهزة .

خامساً : آلية التعامل مع المستفيدين في حالة عدم توفر أجهزة بالمستودع :

1. يتم الاعتذار من المستفيد عند مراجعته للجمعية أو برسالة نصية عبر النظام .
2. ينشأ بياناً لحصر الطلبات للتواصل معهم عند توفر الأجهزة المطلوبة .

اعتماد مجلس الإدارة : اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم (2) في الربع الأول ، يوم الاثنين 2025/02/10م – 1446/08/11هـ ، وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح المستفيدين المعمول بها سابقاً .